

بحار الأنوار

[375] تحريم إدخال النجاسة مطلقا وادعى ابن إدريس عليه الاجماع، وهو ممنوع، ولم يتم دليل على عموم المنع. 42 - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن شاء يقول (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وياخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئا (1). بيان: يدل على عدم جواز لبث الحائض والجنب في المساجد، وعلى عدم جواز وضعهما شيئا فيها، كما ذكره الاصحاب وقد مر الكلام فيها في كتاب الطهارة. 43 - السرائر: نقلنا من جامع البزنطي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفا؟ قال: لا بأس (2). قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر مثله (3). توضيح: يدل على أن مسجد البيت ليس كسائر المساجد، ويجوز تغييره وإخراجه عن المسجدية، وحمله الاصحاب على موضع لم يوقف لذلك، بل عين في البيت للصلاة فيه، قال في الذكرى: لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولانواه، جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه، لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك (4) انتهى. وقال الوالد قدس سره: ويمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة، لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة.

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 243 في سورة النساء الآية 43. (2) السرائر ص 469. (3) قرب الاسناد ص 120 ط حجر ص 162 ط نجف. (4) رواه في الفقيه ج 1 ص 153.